

## الدر المختار

( و ) أنه ( يكره الإحرام ) له ( قبلها ) ون أمن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن  
كما مر وإطلاقها يفيد التحريم ( والعمرة ) في العمر ( مرة سنة مؤكدة ) على المذهب وصح  
في الجوهرة وجوبها .  
قلنا المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول ( وهي إحرام وطواف وسعي )  
وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن